ففيه وجهان احدهما انها تكون حرزا لانه
قد يعتاد ذلك اعتمادا على نظر الجيران ومراقبتهم وذلك
اذا كانوا ينظرون هناك فصار كالامتعه على اطراف
الحوانيت فانها تكون محرزه بنظر المارة والجيران
واصحهما لا كما لو لم يكن هناك احد والباب
مفتوح ويخالف الامتعه على اطراف الحوانيت فان
الاعين تقع عليها ولا تقع على ما في داخل الدار وايضا
فالجيران يتساهلون اذا علموا ان صاحب الدار فيها
والوجهان يجريان في زمان الامن فاما في زمان الخوف
والنهب فلا بلا شك وبالليالي هذا قضيه ما في التهذيب
وغيره وان كان من فيها مستيقظا لكنه لم يتم في
الملاحظه بان كان يتردد في الدار فيتغفله السارق
ويسرق ففي حكاية الشيخ ابي علي فيه وجهان
ونقل ان القفال جعلهما جوابين في درسين
اشبههما وعلى عن النص انه لا يجب القطع ولا يجعل
ما في الدار والحالة هذه محرزا للتقصير باهمال المراقبه
مع فتح الباب ولو كان يبالغ في الملاحظه بحيث
يحصل الاحراز بمثله في الصحراء فانتهز السارق الفرصه
فلا خلاف في وجوب القطع ٥ ولو فتح صاحب الدار
بابها واذن للناس في الدخول عليه لشرى متاعه
كما يفعله الذي يخبز في داره فوجهان لان الزحمه

تشغل الحس على ما سبق واما اذا لم يكن فيها احد
فالظاهر وهو الجواب في التهذيب انه ان كان الباب
مغلقا فهو حرز بالنهار في وقت الامن وليس حرزا
في وقت الخوف ولا بالليالي وان كان مفتوحا لم
يكن حرزا اصلا ومن جعل الدار المنفصله عن العمارات
حرزا عند اغلاق الباب فاولى ان يجعل المتصله بها
عند الاغلاق حرزا واذا ادعى السارق ان صاحب الدار
نام او ضيع ما فيها او اعرض عن اللحاظ فالمذكور
في الكتاب انه يسقط القطع بمجرد دعواه كما في دعوى
الملك ولا شك في انه يجيء فيه الوجه المذكور هناك
واعلم ان الامر في جميع ذلك مبني على العاده الغالبه
في الاحراز وعلى هذا الاصل قال الاصحاب
النقدان والجواهر والثياب لا تكون محرزه الا باغلاق
الباب عليها ٥ وامتعة العطارين والبقالين
والصيادله اذا تركها صاحب الحانوت على باب الحانوت
ونام فيه او غاب عنه فان ضم بعضها الى بعض وربطها
بحبل او علق عليها شبكه او وضع لوحين على وجه
الحانوت مخالفين كفى ذلك احرازا بالنهار لان الجيران
والمارة ينظرون وفيما يحل ما بينهم لو قصد السارق
وان تركها متفرقه ولم يفعل شيئا مما ذكرنا لم تكن
محرزه واما بالليل فلا تكون محرزه الا بحارس ٥

Copyright © King Saud University